

أو بما يعلم تأخره عنها غير مستثنى  
 إلا ما تبقى معه أو ربه بعه رافعه بعد  
 وإن قد عفت إن رجعت في المدة ولكن  
 مع اللبس لا ولي غير العاقلة فحسب  
 حتى يطلق أو يعي القادر بالوطني والقادر  
 باللفظ ويكلفه متى قدر ولا إجمال  
 إلا بعد مضي ما قبله به بقا أو يومين  
 ويتقيد بالشرط كما استثنى الإمام  
 ولا يصح التكفير إلا بعد الوطي ويفد  
 لا الكفارة التثليث والقول للكر وقولهم  
 ومضى مبدئهم والوطني سنة ثم سنة أو لا سنتان

**بَابُ اللِّغَانِ فَضْلٌ**  
 يوجب رقي مكلف من غير آخر سر  
 لوجه مثله حرمة مكنة الوطي تحت  
 عن كالج صحيح أو في العبد بزناوي حال  
 يوجب العبد ولو قبل العبد أو شبهة ولده  
 منها إلى الزنا مصر **قيل** ولو بعد العبد  
 ثم إمام ولا بينة ولا إقرار فيهما  
 ومنه يذنيه **فصل** ويطلبه  
 الزوج للنفى وإسقاط الحق وهو للنفى  
 والعداف فيقول للكلمة بعد جهما على  
 التصديق فاستعاقل والله إني لصادق